جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني وتجريمها في التشريعات الغربية والتشريعات العربية

FRAUD CRIME VIA E-MAIL AND INCRIMINATED IN WESTERN ARAB LEGISLATION AND LEGISLATIONS

سالم الجابري

Salem Rashed Khalifa Almusaferi [I], Dr. Mushaddad Hasbullah [ii]&
Dr. mahyeddin mohd Saleh [iii]

[i] Corresponding author: Ph.D. candidate, Faculty of Shariah and Law (FSU): sa5050@live.com
[ii] Senior lecturer at the Faculty of Shariah and Law (FSU): mushaddad@usim.edu.my
[iii] Senior lecturer at the Faculty of Shariah and Law (FSU): mahyeddin@usim.edu.my

Universiti Sains Islam Malaysia

ABSTRACT

Because of the privacy and secrets of the e-mail service, scientific and practical benefits, and material returns from e-commerce, it is exposed to various crimes, such as hacking, infiltration, theft, forgery and fraud. The problem is that the perception of e-mail offenses varies from country to country depending on laws and regulations, their size and seriousness; However, all States are taking possible ways to curb them, yet crimes of fraud are increasing through electronic means. Therefore, this analytical study aims to discuss preventive measures against cybercrime, and to compare the criminalization of e-mail abuse in both Western and Arab legislation. Through the descriptive and analytical approach, the comparative approach has reached the results of which: Computer and Internet crimes are characterized by modernity in style, speed in execution, easy to hide, and the ability to erase their effects. This requires devices with a high degree of efficiency, knowledge and the ability to uncover their ambiguity, and identify the perpetrators quickly and accurately. Cybercrime has become a heavy burden on all criminal justice agencies, judicial officers, investigators and courts. A State cannot succeed in confronting these new types of crimes on its own without cooperation and coordination with other States.

Field of Research : e-mail, cybercrime, the legislation

الملخص

نظراً لما تحتويه خدمة البريد الإلكتروني من خصوصية وأسرار، وفوائد علمية وعملية، وعوائد مادية جرّاء التجارة الإلكترونية، فإنها تتعرض إلى جرائم متنوعة، كالاختراقات والتسلل والسرقة والتزوير والاحتيال. تكمن المشكلة في اختلاف النظرة إلى جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني، من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة والقوانين، وحجمها وخطورتها؛ إلا إن الدول جميعاً تتخذ السبل الممكنة للحد منها، ومع ذلك تزداد جرائم الاعتداء والاحتيال عبر الوسائل الإلكترونية. وتظل التشريعات الموضوعية و الشكلية عاجزة عن مواكبة المتغيرات المتسارعة في هذا المجال. لذا تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى مناقشة التدابير الوقائية من الجرائم الإلكترونية، ومقارنة تجريم

الاعتداء على البريد الإلكتروني في كلتي التشريعات الغربية والعربية. من خلال المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن توصلت الدراسة لنتائج منها: تتسم جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت؛ بالحداثة في الأسلوب، وسرعة في التنفيذ، وسهولة في إخفائها، والقدرة على محو آثارها؛ مما يتطلب أجهزة على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموضها، وتحديد مرتكبيها بسرعة ودقة. أصبحت جرائم الإنترنت تشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية ورجال الضبط القضائي والتحقيق والمحاكم. لا يمكن لدولة ما النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول.

الكلمات المفتاحية: البريد الإلكتروني، جرائم الإنترنت، دور التشريعات.

المقدمة:

إن التقدم المذهل في تقنية المعلومات الرقمية، وانتشارها العجيب بين المستخدمين، فرضت نفسها على المجتمعات والأفراد، وجمعت كل وسائل الاتصال والخدمات. فللبريد الإلكتروني أهمية كبرى لتزايد شعبيته وكثرة مستخدميه، أو بنقرة زر واحدة يؤدي وظيفته لأكثر من جهة، حاملاً معه محتويات كبيرة ومتنوعة، خدمة سريعة وسهلة تغني عن البريد التقليدي، وبإمكان مستخدميه الاطلاع على البريد الإلكتروني من أي مكان في العالم، فلا غنى عنه، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات أم جهات حكومية.

ونظراً لأهمية ما تحتويه هذه الخدمة من خصوصية وأسرار، وفوائد علمية وعملية، وعوائد مادية خاصة إذ أنها تعد أداة من أدوات التجارة الإلكترونية، فإنها تعرضت إلى جرائم متنوعة، كالاختراقات والتسلل والسرقة والتزوير.

يمكن تعريف الاحتيال بأنه" الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه". وهناك تعريف آخر أنه "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا مملوكا للغير[1]. وفرق بعض الفقهاء في هذا الصدد بين استغلال سرعة التصديق في مواجهة شخص دون تنسيق وبين التوصل إلى التصديق بالحبك والنسج لما يخالف الحقيقة بغية الإيقاع في الغلط[2].

كما عرفه الدكتور رؤوف عبيد (بأنه كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً)، في حين عرفها آخرون بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني أو شخص آخر إلى تسلم مال منقول

[1] عبد المهيمن بكر سالم: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص35.

[2] محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص65.

مملوك للغير دون وجه حق ، نتيجة استخدام الجاني لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم[3]. كما أن من المقرر أن مجرد الادعاءات و الأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة الاحتيال بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال ماديه خارجيه تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.

ويعتبر التشريع الفرنسي الصادر عام 1791 أول من وضع نصاً خاصاً بشأن الاحتيال. ثم جاء تشريع 1810 متضمنا العقاب عليه بوصفه جريمة قائمة بحد ذاتها لها خصائصها و مميزاتها التي تميزها عن السرقة[4].

وبصدد تعريف جريمة الاحتيال تشريعياً يوجد هناك اتجاهين:

أولهما: لم يورد تعريف لهذه الجريمة كالقانون الإماراتي والقطري والعراقي واليمني والسوداني و السوري واللبناني و العماني.

وثانيهما: أورد تعريفاً لجريمة الاحتيال كقانون الجزاء الكويتي الذي عرف جريمة الاحتيال بأنها: (كل تدليس يقصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاؤه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة). وقانون العقوبات البحريني الذي عرفه بأنها: (كل بيان أعطي عن أمر واقع ماض أو حاضر، مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً على الناس)[5].

ونحن مع الاتجاه الذي لم يعرف الاحتيال، إذ أن التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما هي من مهام الفقه و القضاء.

مشكلة الدراسة:

البريد الإلكتروني خدمة سريعة وسهلة أغنت عن البريد التقليدي، وبإمكان مستخدميه الاطلاع على البريد الإلكتروني من أي مكان في العالم. وهذه الخدمة أداة من أدوات التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد والمؤسسات

[3] إبراهيم، خالد ممدوح. 2008. أمن الجريمة الإلكترونية. الإسكندرية: الدار الجامعية، ص90.

[4] الكعبي، محمد عبيد. 2005م. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت. القاهرة: دار النهضة العربية، ص181.

[5] علي الفيل، علي. 2010م. جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني. دمشق: نقابة المحامين الجمهورية العربية السورية. http://www.syrianbar.org/index.php?news=312

والجهات الحكومية، لذا فإنها تتعرض إلى جرائم متنوعة؛ كالاختراقات والتسلل والسرقة والتزوير والاحتيال. إن الاعتداء على البريد الإلكتروني يتعدد بتعدد غرض الجاني، فالفعل واحد إلا أن الجرائم تتعدد وتتنوع، سواء أكان لدافع إجرامي واحد أم لعدة دوافع.

والاحتيال هو استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس بغرض الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه. إنّ مجرد الادعاءات و الأقوال الكاذبة للجاني مهما بالغ في تأكيد صحتها؛ لا تتحقق بها جريمة الاحتيال بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال ماديه خارجيه تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته[6]. فهذا النوع من الجرائم أصبح وباء لا ينتبه إليه المجني علية إلا بعد فوات الأوان.

تتميز جرائم الاحتيال بكونها: من الجرائم القصدية بالمتعلقة الأموال المنقولة، التي تنتشر في المناطق المتقدمة حضارياً، تنفذ عبر استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، بحيث تفضي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وتكون لإرادة المجني عليه أثر في تحقيق بعض عناصر الركن المادي للجريمة[7].

وتختلف النظرة إلى جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني، من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة والقوانين، وتقدير حجمها وخطورتها؛ إلا إن الدول جميعاً لجأت إلى استخدام السبل الممكنة المؤدية إلى الحد منها، ومع ذلك تشهد عمليات الاعتداء والتحايل عبر البريد الإلكتروني زيادة مطردة[8]. فلدى بعض الدول أنظمة وقوانين خاصة بجرائم المعلوماتية، بينما ما زالت بعض الدول تحاول أن تضيف هذه الجرائم المستحدثة إلى الجرائم التقليدية.
لكثرة هذا النوع من جرائم الإنترنت بفعل التقنيات الحديثة، فقد بدت الحاجة ملحة لتدخل تشريعي يعالج و يكافح مثل هذا النوع من الجرائم. وتظل التشريعات الموضوعية و الشكلية عاجزة عن مواكبة المتغيرات المتسارعة في هذا المجال. و لذا يجب السماح للقضاء أن يتدخل لسد هذا النقص التشريعي في الحالات المخول له فيها ذلك.

[6] حمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

[7] إبراهيم، خالد ممدوح (2009م)، الجرائم المعلوماتية، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص35.

[8] إياد حسين عباس العزاوي: جريمة الاحتيال في القانون العراقي" دراسة مقارنة"، مكتب الصباح للدعاية والنشر والإعلان، بغداد، 1988م.

أهداف الدراسة:

أ. بيان سمات جريمة الاحتيال عبر تقنية المعلومات.

ب. مناقشة التدابير الوقائية من الجرائم الإلكترونية.

ت. تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات الغربية.

ث. تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات العربية.

الدراسات السابقة:

السنباطي، عطا عبد العاطي. (2002م)[9]. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت دراسة مقارنة. تناول الباحث في هذه الدراسة عرض ظاهرة الجرائم الإلكترونية من حيث المفهوم وأساليب العلاج طبقا للأحكام الشريعة الإسلامية.

الكعبي، محمد عبيد. (2005م)[10]. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت دراسة مقارنة. عرض الباحث في دراسته اهم الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت من حيث تحديد مفهوم هذه الجرائم وأكانها وكيفية معالجتها في التشريعات الوطنية، وأهم المقترحات التي تساهم في سد النقص في التشريعات الخاصة بهذه الجرائم.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتكون من مجموعة من المدخلات التي تفضي إلى مخرجات، تصب في سياق الإجابة عن أسئلة الدراسة. كما يعتمد الباحث المنهج المقارن، لعرض الجوانب المتعلقة بتجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات الغربية والتشريعات العربية.

[9] عطا عبد العاطي محمد السنباطي: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي و الإنترنيت (دراسة مقارنة)، 2002م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

[10]محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت (دراسة مقارنة)، 2005م، دار النهضة العربية، القاهرة.

لذا تتكون الدراسة من أربعة مباحث، كرس المبحث الأول لبيان سمات جريمة الاحتيال عبر تقنية المعلومات، ويناقش الثاني التدابير الوقائية من الجرائم الإلكترونية، وكرس الثالث لبيان تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات الغربية، وأخيرا؛ تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات العربية

المبحث الأول: سمات جريمة الاحتيال عبر تقنية المعلومات

تتميز جريمة الاحتيال بالسمات الآتية:

لا بمال ما ليس فكل المنقولة وغير المنقولة الأموال على اعتداءً تقع حيث:الأموال جرائم من الاحتيال أولاً. جريمة المال، إذا كان منقولا أو على تسليمه ليحمله عليه المجني يخدع المحتال لان الاحتيال لجريمة محلا يكون أن يمكن يعتبر احتيالا، لا للجاني مالا عليه المجني تسليم الجرمية نتيجته تكون لا خداع وكل نقل ملكيته أن كان عقارا، الجاني هدف احتيالا حيث ذلك يكون فلا ذلك من وتمكن عرضها من للنيل فتاة الجاني خدع إذا ذلك ومثال أن دون محضة مالية قيمة ذات منفعة الحصول على الجاني غرض كان وإذا بمال، ليس ما على الحصول الخداع من .احتيال جريمة يعد لا احتيالية وسائل أجرة باستعمال دفع دون نقل وسيلة كاستعمال ما شيئًا يستلم

ارتكابها، في ودهاءه ذكاءه الجاني استخدام على الجريمة هذه تقوم حيث:ذهني طابع ذات الاحتيال جريمة ثانيًا. بقدر عالٍ من يتمتعون إنهم الجريمة هذه لمرتكبي المميزة السمة فان لذا والقسوة، العنف استخدام وسائل دون على ذهنية مقدرة لدى المحتال تكون أن الجريمة لهذه الأساسية المستلزمات فمن والدهاء، والحيلة والفطنة الذكاء ضحيته مخاطبة على المقدرة كذلك وتكون لديه ضحاياه، خداع إلى ينفذ كي التعامل في ثغرات اكتشاف ومعرفة الناس ونفسية التعامل وأساليب بالحياة ذلك خبرة إلى بالإضافة لديه وتتوافر يقنعه، الذي بالأسلوب عليه[11]. المجني وشخص تتناسب التي الخداع ووسيلة الظروف المناسبة، اختيار على القدرة و طبائعهم

على الجاني يستخدمها التي الخداع وسائل تقوم أن يتوجب حيث:الحقيقة تغيير على تقوم الاحتيال ثالثًا. جريمة بالتصرف القيام على يحمله مما ذهنه، في الحقائق وتشويه الغلط في عليه المجني إلى إيقاع تفضي والتي الكذب قام بذلك. لما الأساليب هذه بحقيقة علم ولو المحتال، إلى بتسليم ماله

[11]الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن. 2009. جريمة النصب والاحتيال، الأسباب والمظاهر والعلاج مع نماذج تطبيقية. http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-110798.htm

والتجارية الصناعية بالحركة والتي تزدهر حضاريًا: المتقدمة المناطق في تنتشر التي الجرائم من الاحتيال جريمة رابعًا.
يستغلها والأمان والثقة حيث السرعة على فيها المعاملات تقوم التي تلك منها الأخص وعلى والاقتصادية،
.الاحتيالية أفعالهم لتمرير المحتالون

القصد أن على، ذلك ويترتب ، يمكن أن تقع بدون قصد لا القصدية: التي الجرائم من الاحتيال جريمة خامسًا.
خاصة. نية توافر يتوجب بل لقيامها يكفي لا العام

إلى عليه المجني إرادة يوجه المحتال الخداع طريق عن دور أساسي: إذ الاحتيال جريمة في عليه المجني لإرادة سادسًا.
سليمة[12]. غير إرادة ولكنها المادي الركن عناصر تحقيق بعض في أثر عليه المجني لإرادة إذ برضاه، المال تسليم

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الجرائم الإلكترونية

لقد اهتمت الدول بتنظيم الحماية الخاصة للمعلومات، وتحقيق الأمن المعلوماتي، ولاسيما الدول الأوربية والغربية، وتبعتها مؤخراً الدول العربية في إصدار الأنظمة والقوانين في مكافحة الجرائم الإلكترونية، باعتبار أن هذه التقنية المذهلة في تطور مستمر، فإنه لأمرٌ ملح لكثير من الدول في تطوير تشريعاتها. وللتعرف على تدابير الوقاية من الجرائم الإلكترونية.

يتكون هذا المبحث من قسمين: الأول التدابير الاجتماعية لحماية البريد الإلكتروني، أما الثاني فيناقش التكييف القانوني الذي يخضع له العنوان الإلكتروني، والاتجاهات المفسرة له.

التدابير الاجتماعية واتجاهاتها:

تختلف النظرة إلى جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني من دولة إلى أخرى نظراً لاختلاف الأنظمة والقوانين، وتقدير حجمها وخطورتها، إلا أنها لجأت جميعاً إلى استخدام السبل الممكنة التي تفضي إلى الحد منها، فلدى بعض الدول أنظمة وقوانين خاصة بجرائم المعلوماتية، بينما ما زالت بعض الدول تحاول أن تضيف هذه الجرائم المستحدثة إلى الجرائم التقليدية، وتطبيق النصوص القائمة عليها، وبهذا يمكن القول إن هناك اتجاهين رئيسين في هذا الخصوص، هما:

12 عبدالفتاح، محمد هشام صالح. 2008م. جريمة الاحتيال دراسة مقارنة. رسالة الماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. نابلس،

الاتجاه الأول: يذهب إلى اعتبار الجرائم المرتبطة بالمعلومات جرائم عادية لا تتصف بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، بحيث تتطلب نصوصاً خاصة لمواجهتها؛ فالحاسب الآلي ليس إلا وسيلة لارتكاب جريمة معاقب عليها بالفعل بواسطة النصوص القائمة، وما يجب الاهتمام به هو تطوير الإجراءات الأمنية الخاصة بأنظمة الحاسبات، والتعويض عن الأضرار التي تترتب على هذه الأفعال دون البحث عن نصوص جنائية جديدة[13].

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، بحيث يرى ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة الجريمة المعلوماتية، لما تتميز به من سمات تميزها عن غيرها من الجرائم، ويظهر هذا التدخل التشريعي في إيجاد نصوص جديدة يضاف إليها البعد الخاص بالمعلوماتية أو تعديل بعض النصوص القائمة[14].

وللتعرف على التدابير الاجتماعية لحماية البريد الإلكتروني، نري ضرورة التعرف على التكييف القانوني للبريد الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

التكييف القانوني لعنوان البريد الإلكتروني:

أثارت مسألة التكييف القانوني لعنوان البريد الإلكتروني خلافاً كبيراً عند المشرعين[15] الذي بذل مجهوداً لمحاولة التوصل إلى تكييف قانوني صحيح يخضع له العنوان الإلكتروني وبالتالي إدراجه تحت تنظيم قانوني محدد، ويمكن رد هذه الخلافات إلى أربعة اتجاهات رئيسية هي:

الاتجاه الأول:

يرى أن عنوان البريد الإلكتروني يعتبر من بين عناصر الشخصية القانونية كالاسم والموطن، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عنوان البريد الإلكتروني يعتبر صورة جديدة للاسم المدني أو للموطن، حيث إن القسم الأيسر من العنوان البريدي يتكون من اسم المستخدم ولقبه، كذلك فإن العنوان الإلكتروني والاسم يتشابهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع، فإن العنوان الإلكتروني يميز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت، ولكن هذا الرأي يثير تساؤلاً مهماً وهو مع أي صورة من صور الاسم يتشابه العنوان الإلكتروني؟ هل يشبه الاسم العائلي أم الاسم المستعار؟

---

[13] قورة، نائلة عادل (2004م)، جرائم الحاسب الاقتصادية، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص306.

[14] المرجع السابق، ص306.

[15] العوضي، عبد الهادي فوزي. 2006. الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني. بيروت: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص31.

ويخلص هذا الرأي إلى أنه إذا كان عنوان البريد الإلكتروني يأخذ من اسم الشخص وظيفته وشكله في بعض الأحيان فهو لا يعتبر نوعاً جديداً للاسم، وإن كان من الممكن اعتباره تقليداً له، وبالتالي لا يخضع لأحكامه القانونية[16].

وفي سياق هذا الرأي، الذي يعتبر عنوان البريد الإلكتروني من بين عناصر الشخصية القانونية، حاول البعض مشابهة العنوان الإلكتروني بالموطن، فالموطن هو مكان الإقامة المعتاد أو مقره القانوني، وبالتالي فهو يربط الشخص بمكان جغرافي معين، ولكن هذا الرأي يصطدم بعقبة هي: أن عنوان البريد الإلكتروني يربط الشخص ولكن دون تحديد للمكان فهو يحدد مقدم الخدمة فقط على شبكة الإنترنت[17]، ولتلافي تلك العقبة نادى هذا الرأي باعتبار هذا الموطن موطناً افتراضياً وليس موطناً حقيقياً. ويستند هذا الرأي إلى وصف بعض أحكام القضاء الفرنسي العنوان الإلكتروني بأنه: "موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الإنترنت"، فالمستخدم عندما يقوم بتسجيل عنوان إلكتروني باسمه على شبكة الإنترنت يكون قد اختار مقراً قانونياً ترتبط به مصالحه، ويباشر من خلاله نشاطاً يتمثل في نشر بياناته الشخصية وأسراره الخاصة[18].

وقد أثيرت فكرة الموطن الافتراضي ومشابهة العنوان الإلكتروني به، أمام محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها بتاريخ 14 أغسطس 1996م في قضية المدرسة "الوطنية العليا للاتصالات ENST"، التي تتلخص وقائعها في قيام أحد الطلبة بإنشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وقام بتسجيل أغاني بعض المطربين المشهورين، وعندما رفعت عليه دعوى التقليد دفع أمام المحكمة بانتهاك حرمة موطنه الافتراضي، على أساس أن هذا الموقع الذي يملكه الطالب يعد موقعاً خاصاً به لا موطناً عاماً موجهاً إلى الجمهور، تجب حمايته وصيانته بكل أوجه الحماية القانونية الجنائية والمدنية؛ لكن المحكمة رفضت الأخذ بهذا الدفع، وقالت في أسباب حكمها: "أن الشخص عندما يصمم موقعاً على الإنترنت فهو يوجهه إلى كل مستخدمي الإنترنت، ولا يقتصر استخدامه على صاحبه فقط، ومن ثم لا يجوز لهذا الشخص أن يعد هذا الموقع موطناً خاصاً ويمنع أحداً من الاطلاع عليه"[19].

---

[16] المرجع السابق، ص36.

[17] إبراهيم: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص70.

[18] المرجع السابق، ص70.

[19] غنام، شريف محمد. 2007. حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص36.

الاتجاه الثاني:

يذهب إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني برقم الهاتف، أو رقم القيد في الضمان الاجتماعي، وذلك على أساس أن العنوان الإلكتروني هو: "عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم، والتي يلزمها بروتوكول الاتصال".

" المستخدمة Minitelويذهب هذا الرأي إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني بكود الدخول إلى خدمة "المينتل في فرنسا لما بينهما من تشابه من حيث الهيكل الفني والوظيفة[20]، ولكن يعيب هذا الرأي أنه لا يقدم أية فائدة قانونية في تكييف العنوان بسبب أن هذه الأرقام ليست لها طبيعة قانونية محددة حتى يمكن نقلها للعنوان الإلكتروني[21].

الاتجاه الثالث:

وهو على خلاف الرأيين السابقين، فقد ذهب إلى أن العنوان الإلكتروني لا يماثل أو يشابه أية فكرة قانونية قائمة، وإنما هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها، ويستندون في ذلك إلى أن آراء الفقه وأحكام القضاء قد اختلفت في تحديد طبيعته القانونية[22].

ويخلص هذا الرأي إلى أن عنوان البريد الإلكتروني فكرة قانونية جديدة لا تشابه أي نظام قانوني قائم، ويمكن أن يستمد النظام القانوني المطبق عليه مجموعة مصادر مثل: مشاركات التسجيل الخاصة به، ووثائق الهيئات المختصة بتسجيله، والعادات وأحكام القضاء، وحكم الواقع[23].

الاتجاه الواقع:

ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار عنوان البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية، فهو مثل: العلامة التجارية، والاسم والعنوان التجاري، واللافتة الإعلانية، ومن ثم يستفيد من التنظيم القانوني لهذه العناصر القائمة، ويعد عنوان البريد الإلكتروني بهذا الوصف أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ يشكل الدعامة الرئيسية التي تقوم

[20] غنام: حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص38.

[21] إبراهيم، خالد ممدوح.2007. حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص71.

[22]المرجع السابق، ص72.

[23] غنام: حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص42.

عليها السمعة التجارية والاتصال بالعملاء. ولا شك أن هذا الاتجاه يستند إلى الأهمية الاقتصادية التي يمثلها عنوان البريد الإلكتروني بصفة خاصة بالنسبة للمشروعات التجارية التي ترغب في الاستفادة من خدمة الإنترنت والدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية[24].

وأياً كانت اتجاهات التشريعات القانونية المختلفة في تفسير عنوان البريد الإلكتروني، فإن ذلك لا يعني أن عنوان البريد الإلكتروني بلا حماية، بل يمكن حمايته عن طريق دعوى حماية الحق في الاسم، وذلك استناداً إلى الرأي الذي ينادي بذلك، كما يمكن حماية عنوان البريد الإلكتروني عن طريق دعوى حماية العلامة التجارية أو دعوى تقليد العلامة، وأيضاً عن طريق العلامة المميزة التي تدخل في اختصاص السلطة العامة مثال ذلك حالة استخدام عنوان البريد الإلكتروني لإحدى النقابات بدون وجه حق أو بدون صفة[25].

المبحث الثالث: تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات الغربية

يعرض هذا المبحث كلاً من القانون الأمريكي، والقانون الفرنسي.

القانون الأمريكي:

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً خاصاً بحماية الحاسوب والشبكات المحوسبة، وذلك عام 1976م، وفي عام 1985م حدد معهد العدالة القومي فيها خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية وهي:

أ. جرائم الحاسوب الداخلية.

ب. جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، شبكات المعلومات المحوسبة.

ت. جرائم التلاعب بالحاسوب، أي التلاعب غير المخول وغير المشروع في الشبكات المحوسبة.

ث. دعم التعاملات الإجرامية للنظم والشبكات المحوسبة، وإسنادها من قبل الآخرين.

ج. سرقة البرامج الجاهزة "Packages"، والمكونات المادية "Hardware".

[24] غنام: حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص73.

[25] العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص41.

ففي عام 1986م صدر قانون تشريعي آخر يعرف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق جرائم النظم المعلوماتية والشبكات المحوسبة، وعلى أثر ذلك قامت الولايات الأمريكية الداخلية بدورها بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم، والتي تتماشى مع التشريعات الاتحادية المذكورة[26].

وحيث إن الاعتداء على البريد الإلكتروني يتعدد بتعدد غرض الجاني، فالفعل واحد إلا أن الجرائم تتعدد وتتنوع، سواء أكان لدافع إجرامي واحد أم لعدة دوافع.

أما بالنسبة لانتهاك السرية، فقد أصدر المشرع الأمريكي في هذا المجال؛ قانون الخصوصية لسنة 1974م الذي نص على مجموعة من الضمانات لحماية البيانات الاسمية للأفراد من الانتهاك، حيث نص هذا القانون على أن الرضا المكتوب لصاحب الشأن في المعلومات هو شرط أساس لانتقالها داخل الإدارة أو خارجها، مع وجود استثناء، وهو حالة تبادل المعلومات والبيانات بين الموظفين نظراً لطبيعة أعمالهم[27].

وكذلك تم إصدار قانون سياسة الاتصالات السلكية لسنة 1984م ويهدف إلى توفير الحماية لخصوصية الأفراد الذين يشتركون في الخدمة الهاتفية التي تجري من خلال الكابلات. ثم قانون "خصوصية الاتصالات الإلكترونية" سنة 1986م، يحرم فيها تصنيع وبيع وحيازة المعدات المخصصة للتجسس، كما يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص التقط أو حاول أن يلتقط عمداً كل اتصال إلكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية، كما يمتنع على الشخص الذي التقط الاتصال بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك أن ينشره أو يستعمله، وهذه الأحكام تطبق على البريد الإلكتروني بوصفه يدخل ضمن وسائل الاتصال[28].

[26]قنديلجي، شبكة المعلومات والاتصالات، مرجع سابق، ص207.

[27]قايد، أسامة عبد الله. 1994. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية، ص70.

[28]خيال، محمود السيد عبد المعطي. 2001. الإنترنت وبعض الجوانب القانونية. القاهرة: دار النهضة، ص93.

وقد وضع المشرع الأمريكي قوانين عدة تجرم الرسائل الاقتحامية للبريد الإلكتروني، ففي ولاية "نيفادا" في يوليو 1997م، الذي تم تعديله في عامي 2001م و2003م، اشترط موافقة المجني عليه على قبول هذا النوع من رسائل البريد الإلكتروني وإلا اعتبر المرسل مرتكباً لجريمة مدنية، واشترط أيضاً هذا القانون أن تحتوي الرسالة الإلكترونية المرسلة على العنوان الكامل للمرسل سواء الإلكتروني أو الجغرافي.

وفي ولاية "واشنطن" صدر قانون مكافحة الرسائل الاقتحامية عام 1998م والمعدل في مايو 1999م، والذي نص على حظر تحويل أو إرسال مراسلات تجارية إلى مواطني الولاية عبر البريد الإلكتروني، إذا كان هناك " لطرف ثالث وسيط بين المرسل والمرسل إليه، وكان الإرسال دون إذن من الوسيط Domain Name"اسم نطاق المذكور، كما نص القانون على حظر تضمين رسائل البريد الإلكتروني معلومات خاطئة أو مزورة.

وفي ولاية "فلوريدا" تضمن النظام الأساسي قانوناً في مايو عام 2004م يحظر الرسائل الاقتحامية، وكذلك ولاية "تكساس" في عام 2003، وولاية "أوكلاهوما" عام 1999م المعدل في إبريل عام 2003م، وولاية "كاليفورنيا" عام 2003م.

وبعض الولايات الأمريكية لم تشرع حتى الآن قوانين خاصة بالرسائل الاقتحامية، مثل "نيويورك" وميسيسبي" وغيرها[29].

وفيما يتعلق بجرائم الاحتيال عبر البريد الإلكتروني فقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون فيدرالي لتجريم عمليات الاحتيال التي تستخدم عن طريق شبكة الإنترنت للحصول على معلومات شخصية، والمعروف "، والذي جرم فيه استعمال طرق نصب واحتيال عبر Anti-Phishingباسم "التصيد" في 28 فبراير 2005م " البريد الإلكتروني، وكذلك فإنه يجرم أفعال التزوير المرتبطة بمعطيات الحاسب الآلي.

القانون الفرنسي:

[29] استرجعت بتاريخ 2010/2/16م من موقع http://www.spamlaws.com/state/summary.shtm1

أصدرت فرنسا في عام 1988 تشريعاً أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسوب والنظم والشبكات الحاسوبية والعقوبات المقررة لها، ثم تم تعديل قانون العقوبات لديها ليشمل مجموعة جديدة من القواعد القانونية الخاصة بالجرائم المعلوماتية في عام 1994م[30].

ويجرم قانون العقوبات الفرنسي انتهاك سرية المراسلات الخاصة بالحبس والغرامة لكل من قام بسوء نية بفتح أو حذف أو تأخير أو تحوير المراسلات المرسلة إلى الغير، سواء وصل إلى المرسل أم لا، أم من اطلع عليها بطريقة غير مشروعة على مضمونها، كما يعاقب القانون كل من قام بسوء نية باعتراض أو تحوير أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات[31].

ويجرم القانون الفرنسي أيضاً التزوير الإلكتروني في القانون رقم 19 لسنة 1988م، والمعدل بقانون العقوبات الصادر سنة 1994م والذي يتعلق بالغش المعلوماتي وحدد الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها المعلوماتية، ومنها جريمة التزوير في الوثائق المعلوماتية المعالجة آلياً في المادة 1/441التي تنص على أنه: "يعتبر تزويراً كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً، ويتم بأي وسيلة كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي، والذي يكون موضوعه أو الذي من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية...إلخ)[32].

وفي جريمة الرسائل الاقتحامية فقد ضمن قانون العقوبات نصاً جرم فيه التعدي على قواعد البيانات باستخدام أسلوب تضخيم البريد الإلكتروني، حيث نصت المادة 323-2 عقوبات على أن: (الفعل الذي

[30] قنديلجي، السامرائي، شبكة المعلومات والاتصالات، مرجع سابق، ص208.

[31] العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص125.

[32] زين الدين، بلال أمين. (2008م)، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص331.

بمقتضاه يتم إعاقة عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليه بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة 45000 ألف يورو)[33].

المبحث الرابع: تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني في التشريعات العربية

يتضمن هذا المبحث؛ مشروع القانون العربي النموذجي، القانون المصري، القانون الأردني، قانون سلطنة عُمان، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

نصت "المادة الثانية" من القانون "العربي النموذجي الموحد" في شأن مكافحة جرائم إساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات على أنه: (كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظم معالجة الآلية للبيانات يعاقب بالسجن والغرامة...).

ويجرم القانون "العربي النموذجي الموحد "الفعل الذي ينتج عنه انتهاك لسرية البيانات نتيجة للدخول غير المشروع، وضبط داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات بدون وجه حق.

وفي "المادة الثالثة" من المشروع يجرم كل من تسبب في تلف يصيب البيانات أو تسبب في تعطيل أو إفساد تشغيل النظام، وكذلك كل من دخل عمداً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات لنظام المعالجة الآلية للبيانات، أو عدل البيانات التي يحتويها أو طريق معالجتها أو نقلها.

وفي "المادة الرابعة" من المشروع يعد الالتقاط بطرق التحايل على البرامج والبيانات المخزنة بالحاسب والمسجلة على جميع الوسائط المتعددة من الجرائم المعلوماتية التي ينبغي أن يعاقب عليها.

وفي "المادة العاشرة" من المشروع نص القانون على حرمة الحياة الخاصة بأنه: (كل من تسبب عمداً في الاعتداء على القيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة أو خدش الآداب العامة... وفقاً لضوابط التشريع الداخلي لكل دولة، باستخدام أنظمة المعلوماتية أو بالإنترنت يعاقب بالحبس لا تقل مدته عن "تترك وفقاً لتقدير كل دولة"...) إلخ.

[33]إبراهيم، خالد ممدوح (2009م)، الجرائم المعلوماتية، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص293

القانون المصري:

نص القانون المصري على حرمة الحياة الخاصة، وحماية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الشخصية، وحرص على وضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحياة حالة المساس بها لأي من الأهداف القانونية يراها القانون أولى بالرعاية[34].

وتنص المادة (45) من القانون المصري على أنه: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الإمر بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون).
وإذا كان من المقرر وفق القواعد العامة أن القانون يقر حماية المراسلات والمخابرات التليفونية ويكفل سريتها؛ فلا يجوز مراقبتها أو انتهاك سريتها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، فإن ذلك ينطبق أيضاً على وسائل الاتصال الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني[35].

ويجرم القانون المصري الدخول أو الولوج غير المصرح به وتطبق عليها العقوبة التقليدية، فالمادة (44) من القانون المصري تنص على أنه: (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون)[36].

فكما لا يجوز الدخول إلى المساكن والسيارات؛ فإنه لا يجوز أيضاً الدخول إلى البريد الإلكتروني، وبما أن هذه الانتهاكات تمثل جريمة يعاقب عليها القانون، فاختراق البريد الإلكتروني يمثل جريمة يعاقب عليها القانون[37].

---

[34] زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص285.

[35] المادة (45) من الدستور المصري الدائم والصادر في 11 سبتمبر 1971م، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 1980/4/30م.

[36] إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص284.

[37] المادة (44) من الدستور المصري الدائم والصادر في 11 سبتمبر 1971م، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 1980/4/30م.

ويمكن إدراج جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تحت نص المادة 336 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالفة أو أي متاح منقول، وكان ذلك لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية...، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة)[38].

وبالنسبة لجريمة الرسائل الاقتحامية فإن القانون المصري قد خلا من أي نص يمكن تطويعه بحيث ينطبق على تلك الجريمة التي يمكن أن تكيف على أنها جريمة الهدف منها منع الوصول إلى البريد الإلكتروني فهي ليست جريمة إتلاف أو تخريب، وبالتالي ليس أمام المشرع المصري سوى سن تشريع يجرم فيه الرسائل الاقتحامية التي ترسل إلى البريد الإلكتروني[39].

القانون الأردني:

كفل المشرع الدستوري الأردني الحقوق والحريات في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان: "حقوق الأردنيين وواجباتهم".

ففي "المادة الثامنة" نص على أنه: (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

وفي "المادة الثامنة عشرة" من الدستور كفل سرية المراسلات والمخاطبات حيث جاء فيها: (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية، سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون)[40].

[38] إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص285.

[39] المادة (336) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، والمعدل بالقانون (95) لسنة 2003م.

[40] إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص293.

وكذلك يعاقب قانون الاتصالات الأردني في المادة (71) من كان يعمل بمصلحة البرق والبريد وقام بالاطلاع على الرسائل والاستماع إلى المحادثات الهاتفية[41].

وفي قانون العقوبات الأردني نصت المادة (417) على أنه: (كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له...، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة؛ عوقب بالحبس وبالغرامة)[42].

ويتضح فيما سبق بأنه في الأردن يمكن تطبيق النصوص القانونية التقليدية على الجرائم الإلكترونية في القانون الأردني على الجرائم التقليدية، كما هو الحال في مصر.

قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي:

سلطنة عُمان:

يعد أول قانون عربي تطرق إلى مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال التعديل الذي تم على قانون الجزاء العماني رقم (7) الصادر عام 1974م بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72م، إذ تم إضافة الفصل الثاني مكرر على الباب السابع تحت عنوان "جرائم الحاسب الآلي"[43].

والجرائم التي يعاقب عليها القانون العُماني في حال من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية[44]:

[41]المومني، نهلا عبد القادر (2008م)، الجرائم المعلوماتية، (ط1) الأردن، دار الثقافة، ص180.

[42]عبابنة، محمود أحمد (2009م)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، (ط1)، الأردن، دار الثقافة، ص78.

[43]المومني، نهلا عبد القادر (2008م)، الجرائم المعلوماتية، (ط1) الأردن، دار الثقافة، ص197.

[44] البقمي، ناصر بن محمد (2009م)، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، (ط1)، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص122.

أ. الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.

ب. الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.

ت. التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.

ث. انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.

ج. تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها.

ح. إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.

خ. جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.

د. تسريب المعلومات والبيانات.

ذ. التعدي على برامج الحاسب الآلي سواءً بالتعديل أو الاصطناع.

ر. نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

دولة الإمارات العربية المتحدة:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية تصدر قانوناً مختصاً في مكافحة جرائم المعلومات؛ حيث أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[45]. إذ عاقب القانون في "المادة الثانية" الدخول عمداً ومن غير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي، ويترتب عليه أضرار كالإلغاء والتدمير أو إفشاء الأسرار أو إتلاف أو تغيير، و نقترح إدخال جريمة اختراق البريد الإلكتروني في هذه المادة.

أما جريمة الرسائل الاقتحامية فنرى إدخالها تحت "المادة الخامسة" والتي تنص على أنه: (كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت

[45] المادة (276 مكرر) من قانون الجزاء العُماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72م.

عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[46].

كما نقترح إدخال جريمة انتهاك سرية البريد الإلكتروني تحت "المادة الثامنة" والتي تنص على أنه: (كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلوماتية يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[47].

وفي جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني نقترح إدخالها في "المادة العاشرة" والتي تنص على أنه: (كل من توصل على طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين)[48].

الخاتمة:

ناقشت الدراسة موضوعا من أهم الموضوعات وأخطرها على المستوى الفردي والجماعي، بعد أن انتشر استخدام الحاسب بشكل واسع في المستويات كافة. فالموضوع مهم لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، وقصور النصوص الجزائية في التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم الحديثة والمستحدثة،. وتعرض كثير من المصاف للإفلاس والخسائر الناتجة عن الاحتيال على الحسابات المصرفية.

لقد ازداد هذا النوع من جرائم الاحتيال بفعل التكنولوجيا المتطورة، إذْ يمثل البريد الإلكتروني وسيلة من أكثر الوسائل للتحايل عبر الإنترنت، ومنها إرسال الرسائل التي قد تحتوي على صفات وهمية وأسماء غير صحيحة، من شأنها حمل المجني عليهم على تسليم المال إلى الجاني، اعتقاداً منهم بصحة هذه المعلومات.

[46] البقمي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص122.

[47] المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[48] المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كثير من الدول لم تستحدث نصوصا قانونية خاصة بتلك الجرائم، بل وسعت من تفسيرها لنصوص التشريعات؛ وجعلتها تشمل جريمة الاحتيال الواقعة عبر شبكة الإنترنت. في حين وضعت دول أخرى بعض التشريعات الجزائية تضمنت نصوصاً قانونية خاصة بهذا النوع من الجرائم المستحدثة، منها القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وكذلك بعض الولايات الأمريكية.

نتائج الدراسة:

أ. تتسم جرائم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت؛ بالحداثة في الأسلوب، وسرعة في التنفيذ، وسهولة في إخفائها، والقدرة على محو آثارها. مما يتطلب أجهزة على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين.

ب. الأنماط الجديدة من جرائم الإنترنت؛ أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية ورجال الضبط القضائي والتحقيق والمحاكم.

ت. لا يمكن لدولة ما النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول؛ مما يستدعي ضرورة وجود تعاون قضائي دولي.

التوصيات:

أ. يحتاج هذا النمط من الجرائم المعلوماتية، إلى تطوير الثقافة الحاسوبية بين رجال القانون والشرطة، وربطها بالثقافة القانونية والشرطية التقليدية.

ب. إن إعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية، يستلزم اتخاذ إجراءات تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة في المدونة العقابية التقليدية،

ت. يستلزم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة؛ القيام بإجراءات إجرائية خارج حدود الدولة؛ حيثما ارتكبت الجريمة أو جزء منها. لذلك أصبح تعديل الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي ضرورة ملحة

قائمة المراجع:

إبراهيم، خالد ممدوح. 2019م. الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح. 2007م. حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح. 2008م. أمن الجريمة الإلكترونية. الإسكندرية: الدار الجامعية.

إياد حسين عبـاس العزاوي. 1988م. جريمـة الاحتيـال في القانون العراقي" دراسة مقارنة". بغداد: مكتب الصباح للدعاية والنشر والإعلان.

البقمي، ناصر بن محمد. 2009م. جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، (ط1)، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

العوضي، عبد الهادي فوزي. 2006م. الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني. بيروت: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

زين الدين، بلال أمين. 2008م. جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبدالفتاح، محمد هشام صالح. 2008م. جريمة الاحتيال دراسة مقارنة. رسالة الماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عبد المهيمن بكر سالم. 1977م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: دار النهضة العربية

عطا عبد العاطي محمد السنباطي. 2002م. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي و الإنترنيت (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

علي الفيل، علي. 2010م. جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني. دمشق: نقابة المحامين الجمهورية العربية السورية.

غنام، شريف محمد. 2007م. حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،

قنديلجي، السامرائي، شبكة المعلومات والاتصالات، مرجع سابق.

قورة، نائلة عادل. 2004م. جرائم الحاسب الاقتصادية، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد أمين الرومي. 2004م. جرائم الكمبيوتر والإنترنيت. الإسكندرية: المطبوعات الجامعية.

الكعبي، محمد عبيد. 2005م. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت. القاهرة: دار النهضة العربية.

المومني، نهلا عبد القادر. 2008م، الجرائم المعلوماتية، (ط1) الأردن، دار الثقافة.

حمد عبيد الكعبي. 2005م. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت. القاهرة: دار النهضة العربية.

خيال، محمود السيد عبد المعطي. 2001م. الإنترنت وبعض الجوانب القانونية. القاهرة: دار النهضة.

عبابنة، محمود أحمد. 2009م، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، (ط1)، الأردن، دار الثقافة.

قايد، أسامة عبد الله. 1994م. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد عبيد الكعبي. 2005م. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.

الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن. 2009م. جريمة النصب والاحتيال، الأسباب والمظاهر والعلاج مع نماذج تطبيقية.